

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١ / ٣٠

الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها  
لطلب الحصول على شهادة او إفادة صناعية

ان وزير الصناعة ،  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ ( احداث وزارة الصناعة ) ،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ ( تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها ) ،  
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٦٧/٦٧ وتعديلاته . ( رسم الطابع المالي )  
بناء على القرار رقم ٤/١ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ ،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة ،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب شهادة او إفادة صناعية هي التالية:

- ١ - تعبئة نموذج طلب شهادة إلى وزارة الصناعة
- ٢ - صورة عن هوية المستدعي او اجازة عمل ( اذا كان اجنبيا )
- ٣ - اذاعة تجارية وشهادة تسجيل ( اذا كانت شركة او مؤسسة )
- ٤ - سند ايجار مصدق من البلدية او نسخة عن سند التملك او توافق لدى كاتب العدل.

**المادة الثانية:** تعطى الشهادة الصناعية لمدة سنة للمصانع الحاصلة على ترخيص بالاستثمار.

**المادة الثالثة:** تعطى الشهادة الصناعية لمدة سنة اشهر للمصانع التي تقدمت بطلب ترخيص إلى مصلحة التراخيص الصناعية وما زال طلبها قيد الدرس.

**المادة الرابعة:** تعطى الشهادة الصناعية لمدة ثلاثة اشهر للمصانع القائمة وتعمل على ان تتقدم بتعهد بتسوية وضعها القانوني.

**المادة الخامسة:** لا تعطى الشهادات والافادات الصناعية إلا للمصانع التي تعمل ضمن الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل المراجع المعنية.

**المادة السادسة:** كلفة الطوابع.

- لتجديد الشهادة او الافادة الصناعية او للحصول على افادة صناعية لأول مرة ، طابع مالي بقيمة الف ليرة على الطلب واخر على الشهادة او الافادة الصناعية.

- للحصول على شهادة صناعية للمرة الاولى يضاف الى ما ذكر اعلاه ، طوابع بقيمة ٢٥ الف ليرة على الطلب وطابع بقيمة مئة ليرة على كل صورة مستند .

- للحصول على نسخة طبق الاصل عن الشهادة الصناعية ، طابع مالي بقيمة الف ليرة لبنانية.

**المادة السابعة :** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٣ / ٠٢ / ٢٠١٤

